

دروس في علم الأصول

[425] الحكم الرابع قاعدة التخيير للروايات الخاصة: وإذا لم يوجد مرجح في مجال

الخبرين المتعارضين، فقد يقال بوجود دليل خاص أيضا يقتضي الحجية التخييرية، فلا تصل النوبة إلى إعمال قاعدة التساقط، وهذا يعني أن الافتراض الرابع من الافتراضات الخمسة التي عجز دليل الحجية العام عن إثباته توفر لدينا دليل خاص عليه يسمى بأخبار التخيير. ولعل من أهم أخبار التخيير رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمره بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع، فقال يرجئه حتى يلقي من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه. والاستدلال بالرواية يقوم على دعوى أن قوله، فهو في سعة حتى يلقاه بمعنى أنه مخير في العمل بأي من الخبرين حتى يلقاه الإمام فيكون مفاده جعل الحجية التخييرية، مع أن بالإمكان أن يراد بالسعة هنا عدم كونه ملزما بالفحص السريع وشد الرجال إلى الإمام فورا وأنه لا يطالب بتعيين الواقع حتى يلقي الإمام حسب ما يقتضيه الظروف والمناسبات، وأما ماذا يعمل خلال هذه الفترة فلا تكون الرواية متعرضة له مباشرة، ولكن مقتضى إطلاقها المقامي أنه يعمل بنفس ما كان يعمل قبل مجيئ الحديثين المتعارضين، وعلى هذا الاحتمال لا تدل الرواية على الحجية التخييرية.
